كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثالث والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

الاستجواب الجنائي الإلكتروني

Electronic Criminal Interrogation

الدكتـــــور

أيمن عبدالله فكرى

أستاذ مساعد برنامج القانون

كلية البريمى الجامعية بسلطنة عمان

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الاستجواب الجنائي الإلكتروني

Electronic Criminal Interrogation

الدكتـــــور

أيمن عبدالله فكرى

أستاذ مساعد برنامج القانون

كلية البريمى الجامعية بسلطنة عمان

الاستجواب الجنائي الإلكتروني

أيمن عبدالله فكرى
قسم القانون العام، برنامج القانون، كلية البريمى الجامعية، سلطنة عمان.
البريد الإلكتروني: aymanfk@buc.edu.om

ملخص البحث:

تناولت فى هذا البحث موضوع الاستجواب الجنائي الإلكتروني حيث عرضت للمفهوم التقليدى له ثم مفهومه الحديث وتميزه عن غيره من الاجراءات الجنائية ثم مايترتب على الأخذ به فى التطبيق الاجرائي من اشكاليات موضوعية وشكلية ، ولا يخفى مالتطبيق هذا الإجراء من ايجابيات سواء لمأموري الضبط القضائي من الناحية الأمنية أو التحقيق الجنائي ومايترتب عليه في مرحلة المحاكمة ، كما ظهرت سلبيات تطبيق هذا الاجراء فى الاشكاليات التى تنتج عن تطبيقه .

يثير موضوع الاستجواب الجنائي الألكترونى ضرورة البحث في تعديل وتغيير الاجراءات التقليدية كى تتلائم مع هذا التطوير وهو مايصب فى نهاية الأمر لصالح منظومة الارتقاء بالعدالة ومكافحة الجريمة فى الدولة وذلك من خلال تحديد مفهوم الاستجواب الجنائي الإلكترونى ثم الإشكالية الموضوعية والشكلية للاخذ بالاستجواب الإلكترونى .

وقد تناولت هذا البحث مستخدماً المنهج الوصفي حيث تناولت ماهو قائم فى الاستجواب التقليدى ومن خلال المنهج التأصيلي حاولت معالجة موضوع البحث بوضع تصور لكيفية تطبيق هذا الاجراء فى شكله الحديث ، وفى ختام البحث تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الاستجواب الجنائي التقليدى، الاستجواب الجنائي الإلكترونى، الإشكالات الموضوعية فى تطبيق الاستجواب الجنائي الإلكترونى، الإشكالات الشكلية لتطبيق الاستجواب الجنائي الإلكترونى.

Electronic Criminal Interrogation

Ayman Abdallah Fekry
Department of Public Law, Law Program, Al Buraimi University College, Sultanate of Oman.
E-mail: aymanfk@buc.edu.om

Abstract:

This research delves into the topic of electronic criminal interrogation, presenting the traditional concept of it, its modern interpretation, and what sets it apart from other criminal procedures. It discusses the objective and formal challenges that arise when implementing this procedure in practice. The advantages of applying this procedure are not to be underestimated, whether from a security standpoint for judicial authorities or in the context of criminal investigations and their implications during the trial phase. However, negative aspects stemming from its application have also become evident.

The subject of electronic criminal interrogation necessitates a reevaluation and modification of traditional procedures to align with this advancement. Ultimately, this serves the greater goal of enhancing justice and combating crime within the state. This involves defining the concept of electronic criminal interrogation and addressing both the objective and formal challenges associated with it.

This research employs a descriptive approach, examining the existing framework of traditional interrogation and attempting to conceptualize how this procedure can be adapted in its modern form. In conclusion, the research arrives at several findings and recommendations.

Keywords: Traditional Criminal Interrogation, Electronic Criminal Interrogation, Objective Challenges in Implementing Electronic Criminal Interrogation, Formal Challenges in Implementing Electronic Criminal Interrogation.

تمهيد :

بادئ ذى بدء لقد كان لانتشار وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أثرها فى تطوير الجرائم من النطاق التقليدى الى المجال التكنولوجى الأمر الذى واكبه ظهور محاولات لتطوير القواعد الاجرائية للقانون الجنائي ، ولما كان نطاق البحث يضيق عن الاحاطة بكافة الاجراءات الجنائية المنشود تطويرها لذا تم اختيار إجراء الاستجواب محلا للبحث من خلال الحاجة الى الاستعانة بالاستجواب الالكترونى لما يمثله من أهمية سواء لجهة التحقيق أو المتهم وتحقيقاً للعدالة بوسائل وطرق أفضل تتناسب مع تطور الحياة المعاصرة ، وذلك الى جانب الفوائد والمزايا الأخرى التى يساهم فى تحقيقها ، وحيث أن هذا الاجراء يترتب على الأخذ به تغيير فى الأحكام التقليدية المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية للاستجواب لذا بزغت أهمية البحث.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث بما يمكن أن يتحقق من خلال تفعيل الاستجواب الالكترونى بما له من ايجابيات سيتم تناولها فى البحث سواء لمأمورى الضبط القضائى من الناحية الأمنية أو التحقيق الجنائى ومايترتب عليه فى مرحلة المحاكمة بالاضافة الى أهمية الاجراء وخطورتة لما يسفر عنه من قرار يتعلق بحرية المتهم وحياته الشخصية بناء على ادانته أو برائتة، وتتجلى هذه الأهمية إذا ما علمنا أن الاستجواب هو الإجراء الذي يترتب عليه قرار الحبس الاحتياطي، إذ لا يكون هذا الأخير إلا إذا سبقه استجواب يتضح من خلاله لجهة التحقيق أن الشخص المتهم توجد ضرورة لتقييد حريته لمصلحة التحقيق وهو مايعد أحد أهم عناصر قانون الاجراءات الجزائية .

مشكلة البحث :

يثير موضوع الاستجواب الالكترونى العلاقة مع اجراء الاستجواب بالطريقة التقليدية وأثر ذلك في تغير المفاهيم التقليدية لتلك الاجراءات مع مايترتب عليه إعادة النظر فيها كى تتلائم مع هذا التطور وهو مايصب فى نهاية الأمر لصالح منظومة الارتقاء بالعدالة ومكافحة الجريمة فى الدولة حيث يركز البحث عن مدى تحقيق الاستجواب الإلكترونى للضمانات القانونية وأثر التغيير الاجرائي على القواعد التقليدية للاستجواب .

منهج البحث :ـ

أتناول هذا البحث مستخدماً المنهج الوصفى من خلال عرض الاستجواب التقليدى بصورته الحالية وتحليل ماهو قائم فى التنظيم القانونى ومايثيره من اشكاليات لتطبيق الاستجواب فى صورته الحديثة حتى أتمكن من خلال المنهج التأصيلي من وضع تصور لمعالجة موضوع البحث مختتما إياه بما أتوصل اليه من نتائج وتوصيات.

تقسيم البحث :ـ

المبحث الأول:- الأحكام العامة لماهية الاستجواب الجنائي التقليدى وضماناته

المطلب الأول:- ماهية الاستجواب الجنائي التقليدى وطبيعته

المطلب الثانى :- ضمانات الاستجواب الجنائي التقليديه

المبحث الثانى :- ماهية الاستجواب الجنائي الإلكتروني وإشكالياته

المطلب الأول :- ماهية الاستجواب الجنائي الإلكتروني ونطاقه

المطلب الثانى :- اشكاليات الاستجواب الجنائي الالكترونى الشكلية والموضوعية

المبحث الأول
ماهية الاستجواب الجنائي التقليدى وضماناته

أتناول فى هذا الجزء من البحث التعريف بالاستجواب فى صورته التقليدية الى جانب تحديد طبيعته وتمييزه عن غيره من الاجراءات التى قد تتشابه معه ثم مكونات وعناصر الاجراء التى نص عليها القانون والضمانات المتاحة للمتهم .

المطلب الأول
ماهية الاستجواب الجنائي التقليدى وطبيعته

أولا:- الاستجواب لغة

الاستجواب: الاستنطاق، أي طرح السؤال، و استجوب، استنطق أي طلب من الشخص الجواب على أسئلته وهو عبارة عن استخلاص للحقيقة، أو للمعلومات من خلال التحقيق، ، أو هو فَتْح باب المناقشة حول موضوع معين[١].

ثانيا:- الاستجواب اصطلاحا:-

الاستجواب هو مناقَشة المتهَم بتفاصيل مهمة بشَأن قضية ما، ومواجهته بالأدلة، أو الشهود بهدف البَت في الاتهام الموجه إليه، سواء بالإثبات، أو النفي، ومن خلال هذه المناقَشة يتم سَماع أقوال المتهَم فيما ينسَب إليه من أفعال، وإعطاؤه الفرصة لدحض أوجه الاتهام الموجَه له، أو اعترافه بالاتهام الموجَه إليه، كما تتم دراسة ما تقدم به المتهم من اعتراف، ومطابَقَته مع الأمور التي تَوصَل إليها التحقيق، ويعد الاستجواب طريقة من طُرق التحقيق التي تمكن من الوصول إلى الحقيقة التي تثبت الحق في الدعوى الجنائية[٢] .

---

(١) – المعجم الوسيط– ط ١ – دار إحياء التراث العربي– بيروت– ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م– صـ ٣٥.

(٢) – د . محمود محمود مصطفى– شرح قانون الإجراءات الجنائية– مطبعة جامعة القاهرة– ١٩٧٦ –ط١١ —صـ١٩٦ . د.سيد حسن البغال: قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع

لم يقم أيا من المشرع الكويتى أو المصرى أوالإماراتى بوضع تعريف الاستجواب وترك ذلك للفقه الذى قسم الاستجواب إلى قسمين: حقيقي يتمثل فى توجيه التهمة إلى المتهم، ومناقشته فيها تفصيلا ، وحكمي: وهو أن تتم مواجهة المتهم بالمتهمِين الآخرين، أو الشهود [١].

إن الاستجواب عبارة عن إجراء مهم من إجراءات التحقيق، يهدف إلى الوصول إلى حقيقة التهمة المنسوبة إلى المتَهم، والتوصل إلى اعترافٍ يدينه، أو ينفي التهمة عنه [٢]، وهو أحد إجراءات التحقيق، وفيه يتم توجيه التهمة إلى المتهَم، ومواجَهته بالأدلَه التي تدينه، ثم مناقَشته فيها بشكلٍ تفصيلي، ويطلَب منه تفنيدها إن أنكرَ التهمة الموجَهة إليه، ومن خلال الاستجواب، يَعترِف المتَهَم بالتهمة إن كان مذنِباً بالفعل، ويمكِن القول بأن الاستجواب وسيلة تمكِن المحقِق من الوصول إلى الجاني الحقيقي، كما أنه طريقة تمكِن المتَهَمِين من الدفاع عن أنفسهم، وتفنيدِ جميع الأدلة الموجَهة إليهم بالتفصيل [٣].

الجنائي- دار الفكر العربي- القاهرة- ١٩٦٦ — صـ ١٩٣ ، وقد نظم المشرع الجنائي الكويتى هذا الإجراء بالمادة ٨٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

(١) - أنظر : د. محمد سامي النبراوي : استجواب المتهم - أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٦٨ - صـ٢١٦- المستشار عدلي خليل-: استجواب المتهم فقهاً وقضاءاً- دار الكتب القانونية- المجلة الكبرى- ١٩٩٦ - صـ٤٢ .

(٢) - د. أحمد فتحي سرور-الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية- الجزء الأول- دار النهضة العربية- القاهرة-٢٠١٦م- صـ١

(٣) - د.مأمون محمد سلامة-الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- دار الفكر العربي- الجزء الأول- ١٩٨٨ - صـ٦٣٤، أ. إبراهيم راسخ- التحقيق الجنائي العملي- ط١- بدون جهة نشر- ١٩٩١م- صـ٤٣٦.

وعرفه البعض بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق بل هو أهمها وبمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل للوصول إلى اعتراف منه مؤيدها أو دفاعاً ينفيها" أي هو إجراء من إجراءات التحقيق وفي نفس الوقت إجراء من إجراءات الدفاع[١]، كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه (مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف) [٢].

ثالثا:- طبيعة الاستجواب

يستمد الاستجواب طبيعته من القواعد الإجرائية التي تمثل الجانب الشكلي في القانون الجنائي ، تلك القواعد التي تمس مباشرة حريات المواطنين وحقوقهم واستقرارهم ، والتي تحاول التوفيق بين اعتبارين متعارضين وهما : مصلحة المجتمع في توقيع العقوبة بالجاني، ومصلحة المتهم في الدفاع عن نفسه واثبات براءته ، وفي صيانة كرامته الإنسانية[٣] بحيث تضمن لطرفي الخصومة التكافؤ في الفرص من غير أن يؤدي ذلك إلى إفلات مجرم ، أو الحكم ظلماً على بريء ، لذا كان الاستجواب ذو طبيعة خاصة تميزه عن إجراءات التحقيق الأخرى إذ انه ذو طبيعة مزدوجة ، وذلك من

---

(١) – د.مأمون محمد سلامة– قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض– الطبعة الرابعة– سلامة للنشر والتوزيع– ٢٠١٥م– صـ ٤ ، ٤٨ ، د. توفيق محمد الشناوي– فقه الإجراءات الجنائية– الجزء الأول– الطبعة الثانية– مطابع دار الكتاب العربي– مصر– ١٩٥٤م – ص٣٣٠ ، المستشار/ عدلي خليل– استجواب المتهم فقها وقضاءا – دار الكتب القانونية– المحلة الكبرى– ١٩٩٦م– ص٤١

(٢) – نقض مصري في ٢١/ ٦/ ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض – س١٧ – رقم ١٦٢ — صـ٨٦٢ .

(٣)– انظر د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م–صـ١٢.

حيث كونه إجراء اتهام ودفاع في وقت واحد ، فهو يهدف لتحقيق هدفين الأول : جمع أدلة الإثبات ضد المتهم ، والثاني جمع ما يثبت نفي التهمة عنه ، أي يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة فهو لا يهدف إلى إدانة المتهم[١]، وإلى ذلك يذهب الرأي الراجح في الفقه[٢] حيث يرى أن الاستجواب إجراء واجب على سلطة التحقيق وهو حق للمتهم ، وان مخالفة هذا الواجب يؤدي إلى إخلال جوهري بحق الدفاع من جهة، وبالصالح العام الذي يهدف إلى الوصول لحقيقة الإتهام من جهة أخرى .

الاستجواب لم يعد يتميز بطبيعته المزدوجة كونه من ناحية إجراء تحقيق ، ومن ناحية أخرى وسيلة دفاع فحسب ، بل إن صفة الدفاع هي الغالبة لأنه يهدف أساساً إلى مواجهة المتهم بالاتهام وتلقي دفاعه[٣] ، وفي مقدمة الدول التي غلبت هذه الصفة فرنسا ، إذ على الرغم من خلو قانونها الإجرائي من نص يوضح هذه الصورة صراحة ، إلا أن محكمة النقض الفرنسية استقرت منذ زمن على اعتباره إجراءاً جوهرياً بالنسبة لدفاع المتهم ، كما أن محكمة النقض الايطالية قد ذهبت إلى تجريد الاستجواب من طبيعته كإجراء تحقيق وعدته مجرد وسيلة دفاع[٤] بذلك يكون الاتجاه الحديث فى النظر الى طبيعة الاستجواب يغلب جانب الدفاع على جانب الإدانة.

---

(١)- د. محمود نجيب حسني- شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م صـ٦٩٦

(٢)- انظر د.رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية - ط١٤ - دار الجيل للطباعة - القاهرة - ١٩٨٢ — صـ٣٩٣.

(٣)- أنظر د.هلالي عبد اللاه - المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي - ط٢ - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٤ — صـ١٧٣ .

(٤)- مشار الية د.هلالي عبد اللاه - المرجع السابق.

رابعا: سلطة المحقق فى إجراء الاستجواب

أوجب القانون طبقا لنص المادة ١٢٣ من الإجراءات الجنائية المصرى بأنه على المحقق عند حضور المتهم أمامه أن يقوم باثبات شخصيته وان يقوم باعلامه بالتهمة المنسوبة إليه مع اعطائه حق الدفاع عن نفسه مع جواز الاستعانة بمحام طبقا للمادتين ٧٤ و ١١٥ ويكون حضور المحامى وجوبيا عند اجراء الاستجواب فى الجنايات والجمح المعاقين عليها بالحبس وجوبيا عدا حالة التلبس والخشية من ضياع الأدلة طبقا المادة ١٢٤ المستبدله بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ اجراءات ، ومع كونه جوازي فى الجنح ويخضع لسلطته التقديريه فهو ليس حقا للمتهم فى الجنح ويكون وجوبيا فى الجنايات وكذلك قبل الحبس الاحتياطى كما اجازه القانون المصرى لمأمور الضبط القضائي فى حالة الضرورة كالخشية من ضياع الأدلة طبقا المادة ٧١ اجراءات، وقد عبرت محكمة النقض عن مدى تأثير عدم حضور أو تمكين المحامى من الحضور مع المهم التحقيقات انه جوازى فى جميع الحالات ولا يترتب عليه البطلان لإجراءات التحقيق [١].

خامسا: بطلان الاستجواب

الأصل ان مخالفة اجراءات وضمانات الاستجواب تتعلق بالبطلان النسبى لانها مقررة لمصلحة المتهم كعدم تمكين المحامى من الحضور مع المتهم للاجراء الا ان منها مايجعل الاجراء باطلا مثال اجرائه بعد الموعد القانونى او استخدام المحقق للتعذيب او استخدام الاكراه او اصدار امر الحبس الاحتياطى دون القيام به او القيام به بعد صدور امر الحبس وذلك طبقا المواد من ٣٣١ : ٣٣٣ اجراءات مع مراعاة ان

---

(١) – جزائى عليا جلسة ٩ نوفمبر ٢٠٠٤ قرار رقم ٢٥٤ ، ٣٠١ : ٣٠٤ ، مبدأ رقم ٩٠ ص ٤٤٧ مجموعة الأحكام الصادرة عن دائرة توحيد المبادئ لسنة ٢٠٠٤.

القانون فرق بين حالات البطلان فى اجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق إذا تمت بحضور محامى المتهم ، ويرى الباحث ان ذلك يتعلق بحالات البطلان النسبى وليس المطلق الذى من خصائصه انه لايصحح ولا يجوز التنازل عنه [١].

سادسا:- التفرقة بين الاستجواب وغيره من الاجراءات :

يتشابه اجراء الاستجواب مع عدد من الاجراءات الجنائية الأخرى مثل سؤال المتهم واجراء المواجهة ، لذا وجب التمييز بين تلك الاجراءات .

١- **التفرقة بين سؤال المتهم واستجوابه** نصت المادة (123) من قانون الإجراءات الجنائية المصري عن سؤال المتهم الذى يعد مجرد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بالرد عليها وهذا الأجراء جائز لمأموري الضبط القضائي كما انه جائز لسلطة التحقيق لأنه من إجراءات الاستدلال أما الاستجواب فهو مناقشة المتهم تفصيليا في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها،وهذا الاستجواب إجراء خطير لأنه قد يفضي إلى اعتراف المتهم ولذلك لا يكون إلا إجراء تحقيق ولا يمكن إن يكون إجراء استدلال في أية صورة ويبطل إذا أجراه مأموري الضبط القضائي وهذا الإجراء ضروري في التحقيق الابتدائي وان كان خلو التحقيق منه لا يبطل التحقيق ولذلك ذهب البعض إلى إن الاستجواب رهن بإرادة المتهم ولكن القانون أوجب استجواب المتهم في حالة القبض عليه وحبسه احتياطيا مادة (131) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ويقع الحبس الاحتياطي باطلا إذا

---

(١) – انظر فى ذلك تفصيلا د.أحمد فتحى سرور– نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية– مركز الأهرام للدراسات القانونية –طبعة ٢٠٢١ ، د. جلال ثروت : أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية ١٩٩٢ ، ص ١٦٠ وما بعدها، د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر، ١٩٨٠ ، ص ٢٣٤ وما بعدها.

لم يسبقه استجواب مادة (134)من ذات القانون، كما نص المشرع الكويتى على ذلك بالمادة ٧١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فالاستجواب وسيلة دفاع يتمكن المتهم بموجبه أن ينفي الاتهام عن نفسه بتفنيد الأدلة القائمة ضده[١] .

٢- **التفرقة بين الاستجواب والمواجهة:**

المواجهة أما إن تكون بين متهم ومتهم أو بين متهم وشاهد أو بأقوال كلا منهم للرد عليها وهي تتماثل مع الاستجواب في أنها مواجهة بدليل أو أكثر من أدلة الإدانة ولكنها تتميز عن الاستجواب في أن الأخير يشمل جميع أدلة الاتهام ولذلك فالمواجهة تأخذ حكم الاستجواب ، فهي محظورة على مأموري الضبط القضائي ولكن عدم مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه بطلان التحقيق ولا يعتبر من قبيل المواجهة عملية عرض المتهم على الشهود للتعرف عليه[٢]، فكل مواجهة استجواب وليس كل استجواب مواجهة ، وبذلك يكون الاستجواب أعم من المواجهة، مما تقدم يظهر الاهداف التى يحققها اجراء الاستجواب هى :-

1- التثبت من شخصية المتهم.

2- مواجهة المتهم بالتهمة ومناقشته فيها تفصيليا.

3- المواجهة بالأدلة.

---

(١) - د. مأمون محمد سلامة- مرجع سابق- صـ٤٢٦ وما بعدها

(٢) - د. عمر السعيد رمضان- مبادئ قانون الإجراءات الجنائية- ج١- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٥م- صـ٣٩٨ ، د.طارق أحمد ماهر زغلول- شرح قانون الإجراءات الجزائية العمانى — جزء ١ — دار اكتاب الجامعى — ٢٠١٩ - ص٤٥١ — ٤٥٦، أ. فهد السبهان- استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق- رسالة ماجستير- جامعة المنصورة-سنة ١٩٩٥م- صـ٥٩.

4- سماع أوجه دفاع المتهم.

وتتحقق تلك الاهداف من خلال مراعاة الضمانات التى كفلها المشرع للمتهم .

المطلب الثانى
ضمانات الاستجواب الجنائي التقليدية

يتكون الاستجواب من عدة عناصر منها ماهو شكلى ومنها ماهو موضوعى ولكلا منهما مكونات يشتمل عليها نتناولها تفصيلا فيما يلى .

الفرع الأول
ضمانات الاستجواب الجنائي الشكلية

إن العناصر الشكلية للاستجواب تتكون من عدة عناصر تتمثل فى شفوية الاستجواب، وقت الاستجواب، كيفية محضر الاستجواب وتدوينه[1].

أولا:- شفوية الاستجواب

لم يحدد المشرع المصري صراحةً شكل الاستجواب ولكن المشرع الكويتى نص على شفوية الاستجواب بالمادة ٩٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى ، ولم يحدد شكلاً معيناً في كيفية توجيه الأسئلة من قبل المحقق والإجابات التي يدلي بها المتهم، وإنما ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق ، فيما عدا بعض القواعد

---

(١) – نص المشرع الكويتى على تنظيم إجراء الاستجواب الجنائي بالمادة ٩٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ حيث ورد النص على أنه " إذا كان المتهم حاضرا فعلى المحقق قبل البدء فى اجراءات التحقيق أن يسأله شفويا عن التهمه الموجه إليه، فإذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة فى أى وقت أثبت اعترافها محضر التحقيق فور صدوره ونقوش فيه تفصيليا، وإذا أنكر المتهم ، وجب استجوابه بعد سماع شهود الاثبات، ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه وأثبت فى المحضر عجزه عن التوقيع أوامتناعه، وللمتهم أن يرفض الكلام ، أو أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه أو لأى وقت آخر ولا يجوز تحليفه اليمين، ولا استعمال أى وسائل الإغراء أو الإكراه ضده والمتهم فى كل وقت أن يبدى مالديه من دفاع وأن يناقش شهود الاثبات، وأن يطلب سماع شهود النفى ، أو اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق وتثبت طلباته او دفاعه فى المحضر"

التي نص عليها لمصلحة المتهم فالاستجواب يجرى مع المتهم شفاهةً ويتم بلغة الدولة، ويتم شفاهةً من خلال أسئلة يوجهها المحقق والإجابات التي يدلي بها المتهم، فلا يجوز للمحقق أن يوجه للمتهم أسئلة مكتوبة، كما لا يصح للمتهم أن يدلى بأقواله من أية أوراق أو مستندات لأن إجاباته تكون من ذاكرته[١]، ويجب أن يتم الاستجواب بلغة الدولة الرسمية ويعيين مترجم إذا كان المتهم لايعرف اللغة العربية[٢].

ثانياً:-وقت الاستجواب

لم تحدد معظم التشريعات الإجرائية وقتاً معيناً لإجراء الاستجواب، وذلك كقاعدة عامة، فهذا الإجراء متروك لسلطة التحقيق التقديرية، فيجوز لها الالتجاء إليه في أية مرحلة أثناء التحقيق، إلا أنه في حالات معينة يجب على المحقق إجراء الاستجواب في هذه الحالات خلال مدة معينة ، فالمشرع لم يقيد سلطة التحقيق في إجراء الاستجواب في وقت معين، فقد يكون هو أول إجراء من إجراءات التحقيق وبه تحرك الدعوى، كما قد يكون في لحظة تالية لسماع الشهود أو إجراء المعاينة أو التفتيش[٣]، وإذا كانت القاعدة العامة هي أن الاستجواب غير محدد بوقت معين، إلا أن معظم التشريعات توجب إجراءه خلال مدة معينة .

---

(١) – د. عبدالحميد الشواربي– البطلان الجنائي– المكتب الجامعي الحديث– الإسكندرية– ٢٠١٠م– ص٢٧٧؛ المستشار فرج علواني هليل– التحقيق الجنائي والتصرف فيه– مرجع سابق– ص٦٥٢– د. محمد سامي النبراوي– مرجع سابق– صـ٧٣ – ، أ. خالد محمد المهوس– الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي– إصدار أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض– ٢٠٠٣م– ص١٢٧.

(٢) – أ. إبراهيم راسخ– مرجع سابق– ص٤٥٠ ، وهذا ما أوجبه المشرع الإماراتي بالمادة (٧٠)

(٣) – د. مأمون محمد سلامة– مرجع سابق– ص٤٢٧.

ونصت المادة (131) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وتعديلاته على الحالات التى يجب فيها على السلطة المختصة بالتحقيق إجراء الاستجواب في حالتين الأولى: في حالة القبض على المتهم وإحضاره ، والثانية:قبل إصدار الأمر بحبسه احتياطياً أو قبل النظر في مد هذا الحبس، وضرورة استجواب المتهم المقبوض عليه أو المحبوس احتياطياً يعتبر ضمانة من المشرع لحماية حقوق المتهم وحرياته، إذ إن القانون يحظر القبض التعسفي على الأفراد، وبناء عليه يجب أن يتحدد مصير المقبوض عليه في خلال الأربع وعشرين ساعة، فإما أن يطلق سراحه، أو أن يصدر الأمر بحبسه احتياطياً، والاستجواب هو الوسيلة لتحديد هذا المصير[١].

ثالثاً- مدة استجواب المتهم:

لم يضع المشرع الكويتى أو المصرى نصاً يقرر فيه تحديد المدة الزمنية التي يستغرقها المحقق في استجواب المتهم، وإنما ترك ذلك لسلطة المحقق التقديرية، ولكن بشرط ألا تطول إلى الحد الذي يؤدي إلى إرهاق المتهم، مما يمكن أن تصبح نوعاً من الإكراه المحظور الذي يترتب عليه البطلان[٢]، ولا يتناسب ذلك مع روح العمل القضائي ولا مع الصفات التي يجب أن يتحلى بها المحقق من نزاهة وبعد عن الشبهات والحياد الذي يميز عمل النيابة العامة عند مباشرتها للتحقيق، أما مجرد استطالة زمن التحقيق لاستكمال إجراءاته لا يؤثر على سلامة إرادة المتهم ولا يعيب اعترافه[٣].

---

(١) - د. حسني الجندي- قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة- ج١- ط١- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٩م- ص٣٩٦

(٢) أ. فهد السبهان- استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق- رسالة ماجستير- جامعة المنصورة- سنة ١٩٩٥م- ص١١٣.

(٣) - نقض مصري- ١٥/ ١/ ١٩٩١م- طعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ق- مجموعة أحكام النقض- ص٦٧.

رابعا:- محضر الاستجواب

يعتبر الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق يستمد وجوده الشرعي من الناحية الشكلية التي يظهر فيها، وهي المحضر الذي يدون فيه جميع تفصيلاته وفقاً لما استقرت عليه أحكام القضاء وأيده الفقه[١].

خامسا:- تدوين محضر الاستجواب:

من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن إجراءات التحقيق جميعها يجب إثباتها بالكتابة، لما توفره من ضمانه للإجراءات التي اتخذت حيال المتهم وتحديد الآثار المترتبة عليها، والاستجواب بما أنه إجراء من إجراءات التحقيق، فإنه يتعين تحرير محضر له وتدون فيه جميع تفصيلاته ، ولم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وقانون الإجراءات الجنائية المصري نصوصاً خاصة بالقواعد الواجب اتباعها في تدوين محضر الاستجواب، والعرف القضائي قد جرى على الأخذ بما يتبع في كتابتها ، مع مراعاة بعض المبادئ التي استقر عليها الرأي بالنسبة للاستجواب [٢].

---

(١) - أ. إبراهيم راسخ- مرجع سابق- ص٤٥٠، د. أحمد شوقي أبو خطوة- شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة-ج١- ط١- دبي كلية شرطة دبى- ١٩٩٠م - ص٢٧٢؛ د. عمر السعيد رمضان- مرجع سابق- ص٣٦٦؛ د. كامل السعيد- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٥م- صـ٤٢٩.

(٢) - د. محمد سامي النبراوي- مرجع سابق- ص٧٩؛ د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٨م- -صـ٣٣١، د. ممدوح حسن مانع- ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي- رسالة دكتوراه- جامعة الإسكندرية- الفتح للطباعة والنشر- ٢٠٠٩م- ص٢٩٦، د. حسني الجندي- ا-لمرجع السابق- صـ٥٧٩

تكمن أهمية تدوين التحقيق في أن الكتابة هي الوسيلة الوحيدة لإثبات حصول الإجراء والظروف التي تم فيها والنتائج المترتبة عليه، فالإجراء الذي لم يدون في المحضر يؤدي إلى افتراض عدم مباشرته، ثم إن تدوين المحقق لما يقوم به يحفظه من التشويه والتحريف، إذ يستحيل بدون الكتابة ، كما أنه يشكل ضمانة هامة للخصوم، فيستطيع كل منهم الرجوع إلى محاضر الإجراءات والإطلاع على ما جرى، ليتمكن من إعداد دفاعه على أساسها، ومن جهة أخرى يمكن الاحتجاج في مواجهة الخصوم بالإجراءات المدونة لدرء الشبهات عنها أو التشكيك فيها، فيما لو طعن أحدهم عليها، وتدوين التحقيق يعد ضرورة للمرحلة اللاحقة، إذ هو من الأمور اللازمة في مرحلة المحاكمة حيث تبنى عليه فيما بعد حكمها [1].

(١) – د. محمد سامي النبراوي– مرجع سابق– ص ٨١–٨٢؛ د. عبدالحميد الشواربي– البطلان الجنائي– مرجع سابق – إبراهيم راسخ– مرجع سابق– ص٤٥١ .

الفرع الثانى
ضمانات الاستجواب الجنائي الموضوعية [١]

لكى ما تتمكن الجهة المختصة بالتحقيق من كشف الحقيقة بواسطة الاستجواب ، ذلك أن الاستجواب يسمح لها بمناقشة المتهم في التهمة الموجهة إليه تفصيلاً ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ويستطيع المتهم بواسطته إبداء دفاعه وتفنيد الأدلة المقدمة ضده، ومن أجل هذه الاعتبارات، فقد أحاطته غالبية التشريعات بالعديد من الضمانات، منها ما يتعلق بالجهة المختصة بالاستجواب، ومنها ما يتعلق بحرية المتهم في إبداء أقواله، ومنها ما يتعلق بالحق في الدفاع، وهذه الضمانات جمعيها تنبثق من أصل البراءة الذى يتمتع به المتهم، هذا الأصل الذي يتطلب معاملة المتهم بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته، وهو لا يكون إلا بكفالة حريته الشخصية على نحو تام [٢].

ولا يجوز أن يفهم من الاستجواب أنه طريق لتمكين المتهم من إثبات براءته، فتلك البراءة أصل مفترض، والمتهم غير مكلف بعبء إثباتها، ولكن الاستجواب يتيح له الإطلاع على الأدلة المقدمة ضده لتفنيدها ومواجهة أثرها الفعلي في غير صالحه، وذلك ضمن نطاق كفالة حق الدفاع الذي يتمتع به[٣].

---

(١) – انظر المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجزائية العمانى، وتحدد بعض التشريعات الشخص محل الاستجواب بأنه المحتجز وهى تفرقة ليست جوهرية لأن كل محتجز متهم – وكل متهم يتم احتجازه أثناء الاجراء – انظر قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى .

Le nouveau dispositif juridique, énoncé par l'article 64-1 alinéa 1 du CPP, prévoit que les interrogatoires des personnes placées en garde à vue pour crime font l'objet d'un enregistrement audiovisuel. Toutefois, ce principe connaît des exceptions. Ainsi, sont exclus du dispositif d'enregistrement obligatoire :

وكذلك قانون الولايات المتحدة الامريكية لدى :

Alan M. Gershel, A Review Of The Law In Jurisdictions Requiring Electronic Recording Of Custodial Interrogations, ibid, p.4 etc.

(٢) – المستشار عدلي خليل– مرجع سابق– ص ٧٨– ٧٩.

(٣) – د. أحمد فتحي سرور– الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية– مرجع سابق– ص٣١٥

أولا:- الضمانات المتعلقة بجهة الاستجواب

من أهم ضمانات الاستجواب أن تقوم به جهة محايدة تتمتع بالمصداقية والنزاهة والحيدة، لذلك فإن غالبية التشريعات المقارنة تعهد بهذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية لجهة مستقلة ومحايدة وقادرة بما يمنحها المشرع من صلاحيات على كشف الحقيقة والنيابة عن المجتمع في مباشرة الدعوى الجنائية أمام القضاء المختص إذا رأت أن أدلة الاتهام كافية لتقديم المتهم للمحاكمة، وقد تكون السلطة التي تتولى الاتهام هي نفسها التي تتولى التحقيق في التشريعات التي تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وقد يكون هناك فصل بين السلطتين في التشريعات التي تجعل الاتهام من اختصاص جهة، ويختص بالتحقيق جهة أخرى[١].

ثانيا:- الضمانات المتعلقة بحرية المتهم في إبداء أقواله

وفقاً لمبدأ أن الأصل فى الانسان البراءة وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، كما نص الدستور الإماراتي على ذلك، وعليه فإنه يجب على السلطة المختصة بالتحقيق الابتعاد عن كل ما يؤثر على حرية المتهم في إبداء أقواله، وللمتهم الحق في الصمت وهو من الحقوق الأساسية استناداً إلى مبدأ افتراض براءته، ويترتب على ذلك تحميل السلطة المختصة عبء الإثبات بالتحقيق، ويعد حق المتهم في الصمت من الحقوق الحديثة التي كفلتها بعض التشريعات الإجرائية المعاصرة،[٢] ، لذا لا يجوز إكراه المتهم ماديا أو معنويا ويبطل اية اجراء يتسم بالاكراه وقد استقرت أحكام القضاء على ذلك [٣].

---

(١) - د. أحمد عبدالحميد الدسوقي- الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة- منشأة المعارف- الإسكندرية- ٢٠٠٩- ص ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) - د. سامي صادق الملا- حق المتهم في الصمت- مجلة الأمن العام- العدد ٥٣- السنة ١٤ ابريل ١٩٧١م- ص٢٠.

(٣) - انظر فى ذلك نقض مصري- جلسة ٢٥/ ١٢/ ١٩٧٢م- طعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٢ق- ص١٤٧٢؛ ونقض مصري- جلسة ٣/ ٧/ ١٩٨٣م- طعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ق- ص٧٣٠؛ ونقض مصري- جلسة٥/ ١/ ١٩٩٥م- طعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ق- مجموعة أحكام النقض- ص٩٤-

ثالثا:- ضمانات حق الدفاع

يشتمل حق الدفاع على عدة ضمانات، منها إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه حتى يتمكن من الرد عليها ودحضها ، كما يشتمل على حق الاستعانة بمحامٍ للاضطلاع بمهمة الدفاع عن المتهم،والذى يضمن حق الإطلاع على التحقيق قبل اجراء الاستجواب كى يتمكن محامى المتهم من تحضير الدفاع.

ولقد أقرت المادة ٩٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى على كفالة تلك الحقوق بل وأضافت إلى ذلك إقرار حق المتهم فى الصمت باعتباره من أوجه الدفاع المقررة له حيث نصت " إذا كان المتهم حاضرا فعلى المحقق قبل البدء فى اجراءات التحقيق أن يسأله شفويا عن التهمه الموجه إليه، فإذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة فى أى وقت أثبت اعترافها محضر التحقيق فور صدوره ونقوش فيه تفصيليا، وإذا أنكر المتهم ، وجب استجوابه بعد سماع شهود الاثبات، ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه وأثبت فى المحضر عجزه عن التوقيع أوامتناعه، وللمتهم أن يرفض الكلام ، أو أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه أو لأى وقت آخر ولا يجوز تحليفه اليمين، ولا استعمال أى وسائل الإغراء أو الإكراه ضده والمتهم فى كل وقت أن يبدى مالديه من دفاع وأن يناقش شهود الاثبات، وأن يطلب سماع

المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات- طعن رقم ١٤٧ لسنة ١٢ق- جلسة ١٦/ ١/ ١٩٩٢م- جزاء- ص٢٥- نقض مصري- جلسة٢/ ٥/ ١٩٨٥م- طعن رقم ٥٩٢٥ لسنة ٥٤- مجموعة أحكام النقض- ص٦٠١- محكمة تمييز دبي- طعن رقم ١٠٧- ٢٩/ ١/ ١٩٩٥م- مجلة القضاء والتشريع- العدد٦- ديسمبر ١٩٩٧م- ص٨٩٣- محكمة تمييز دبي- طعن رقم ١١٢-١١٣- ١١٦- جلسة١٩/ ١٢/ ١٩٩٨م- مجموعة الأحكام والمبادئ لشهر ديسمبر لسنة ١٩٩٨م- المكتب الفني- ص١٠١.

شهود النفى ، أو اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق وتثبت طلباته او دفاعه فى المحضر"

المبحث الثانى
ماهية الاستجواب الجنائي الإلكتروني وإشكالياته

يثير تطبيق الاستجواب الالكترونى عدد من الاشكاليات القانونية عند تطبيقه وقبل تناولها أتناول التعريف به ومايضيفه الى النظام الاجرائى من فوائد حال تطبيقه ومايوجه اليه من انتقادات .

المطلب الأول
ماهية الاستجواب الجنائي الإلكترونى ونطاقه

أتناول فى هذا الجزء من البحث لتعريف الاستجواب الإلكترونى ثم تحديد نطاقه من حيث جهة التحقيق والجرائم التى يتم تطبيقه عليها .

الفرع الأول
ماهية الاستجواب الجنائي الالكترونى وأثره الاجرائي

يعرف الاستجواب الالكترونى بأنه " الاجراء الذى يتم من خلاله مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيليا لاثباتها أو نفيها حتى يتم اتخاذ القرار المناسب فى الدعوى الجزائية من خلال النظم المعلوماتية" [١] .

تعرف النظم المعلوماتية بأنها كل وسيلة الكترونية تمكن المحقق من مواجهة المتهم حيث يرى كلا منهما الآخر ويقوم بتسجيل الاجراء الكترونيا بالصوت والصورة المتحركة (فيديو) تسمح بالثقة فى محتواها يمكن الاستعانة بها عند الطلب [٢].

---

(١) – مفهوم التحقيق الجنائى الذى لا يختلف فى التحقيق الالكترونى سوى فى الوسيلة التى يترتب عليها تغيير فى الأخذ ببعض الاجراءات انظر د. مأمون سلامة — الاجراءات الجنائية في التشريع المصري — صـ ٤٩٩ - د.ابراهيم راسخ — التحقيق الجنائي العملي — ط أولي ١٩٩١ صـ ١٨ ومابعدها

(2) - THOMAS P. SULLIVAN Police Experiences with Recording Custodial Interrogations, This report and its appendices are posted on the Internet at:

أولاً: مزايا الاستجواب الجنائي الالكترونى[١]

- يترتب على الأخذ بتسجيل الاستجوابات إلكترونياً تقليل التكلفة المادية والتأمينية بالتخفيف عن القطاع الأمنى فى الدولة قطاع التأمين لنقل المتهمين لجهات التحقيق وبالتالى تقل التكلفة وتقلل المخاطر الأمنية من خلال تطبيق الحضور الافتراضى للمتهم من محبسه[٢].

- يساعد التسجيل الإلكتروني فى حماية مأمورى الضبط القضائى من الادعاءات الكاذبة بالإساءة أو الاكراه للمتهم[٣].

- الاستجواب والاعتراف المسجل دليل قوي يصعب دحضه أو انكاره [٤].

---

http://www.law.northwestern.edu/wrongfulconvictions /Causes/CustodialInterrogations.htm

(1) - THE JUSTICE PROJECT, Electronic Recording of Custodial Interrogations A Policy Review

See at this site , WWW.THE JUSTICE PROJECT.ORG, THOMAS P. SULLIVAN Police Experiences with Recording Custodial Interrogations, Copyright © 2004,Thomas P. Sullivan This report and its appendices are posted on the Internet at:

http://www.law.northwestern.edu/wrongfulconvictions /Causes/CustodialInterrogations.htm

(2) - Electronic Recording of Custodial Interrogations, A Policy Review, THE JUSTICE PROJEC, Available at the site date 15-10-2021 : https://scholarlycommons.law.northwestern.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=&httpsredir=1&article=7203&context=jclc

(3) -Détention par la police et enregistrement vidéo Lutter contre les facteurs de risque afin de prévenir la torture et les mauvais traitements, see at this site , https://www.penalreform.org/ , date 10-6-2022.

(4) - Ibid P.2 In 2003, Illinois became the first state to adopt legislation requiring that custodial interrogations be electronically recorded. Illinois adopted the policy based on the recommendations of the Governor's Commission on Capital Punishment, which assembled in response to the exoneration of 13 inmates from Illinois' death row. The Illinois statute requires recording interrogations in all homicide cases.58 Illinois police departments have had success with the policy, and the DuPage County

- ستوفر التكنولوجيا أيضًا وسيلة أفضل للمحاكم لمراجعة اعترافات المشتبه بهم كما حدثت فى الواقع بكافة تفاصيلها بعكس الطرق التقليدية [١].
- ممارسة تسجيل التحقيقات الكترونيا سوف تتفادى إهدار الموارد والجهود بسبب عدم امكانية مطابقة الواقع لما حدث بالفعل [٢].
- الاستجواب الالكترونى وسيلة قوية لحماية حقوق الانسان ومنهم المتهمين الذين يقعون تحت طائلة العقاب و حماية لأصل البراءة التى تنص عليه القوانين [٣].

Sheriff's Office policy statement states: "Electronic recording of suspect interviews in major crime investigations protects both the suspect and interviewing officers against subsequent assertions of statement distortion, coercion, misconduct or misrepresentation. It can serve as a valuable tool to the criminal justice system, assisting the Court in the seeking of the truth.

(1) - THOMAS P. SULLIVAN, Police Experiences with Recording Custodial Interrogations, Northwestern University School of Law Center on Wrongful Conviction, The technology will also provide a better means for courts to review confessions of suspects with direct evidence of demeanor, tone, manner, and content of statements. . . ." APPENDIX C

(2) - The practice of recording interviews will avoid the waste of resources caused by a lack of a verbatim record, Thomas P. Sullivan, AndrewW. Vail, and HowardW. Anderson III, The Case for Recording Police Interrogations, Published in Litigation, Volume 34, Number 3, Spring 2008. © 2008 by the American Bar Association. Reproduced with permission. All rights reserved. This information or any portion thereof may not be copied or disseminated in any form or by any means or stored in an electronic database or retrieval system without the express written consent of the American Bar Association,p.8, see also, THOMAS P. SULLIVAN, J.D., The evolution of law enforcement attitudes to recording custodial interviews, The Journal of Psychiatry & Law 38/Spring-Summer 2010, P.158

(3) - By Alan M. Gershel, A REVIEW OF THE LAW IN JURISDICTIONS REQUIRING ELECTRONIC RECORDING OF CUSTODIAL INTERROGATIONS, A Review of the Law in Jurisdictions Requiring Electronic Recording of Custodial Interrogations,

- تحقيق الضمانات الموضوعية وتطوير الضمانات الشكلية بما يتفق مع تقنية المعلومات فترتقى بضمانات حق الدفاع [١].
- يحقق العدالة الجنائية بشكل أفضل من الطرق التقليدية فيقلل فرص دحض الأدلة المقدمة فى الدعوى الجنائية وتفنيدها حيث تنقل الاجراء بالصوت والصورة حتى الحركة والاشارة فهى تطبق حق الدفاع بشكل أفضل [٢].
- يساهم فى استمرارية عمل مرفق العدالة خاصة فى ظل الظروف والأزمات
- يعزز التوجه الاستراتيجي الحكومى
- ييسر تحقيق العدالة لكافة أطرافها بالتغلب على كثير من القواعد والإجراءات التقليدية منها على سبيل المثال الكتابة الورقية وتطلب ضرورة وجود كاتب للتحقيق ، الحضور المادى للمتهم ومايتطلبه من اجراءات وكذلك قواعد الاختصاص [٣].

XVI RICH. J.L. & TECH. 9 (2010), Richmond Journal of Law & Technology Volume XVI, Issue 3, Date, 20-10-2021, at this site, http://jolt.richmond.edu/v16i3/article9.pdf.

انظر د.أيمن عبدالله فكرى — التوثيق المعلوماتى فى الاثبات الجنائى وحماية حقوق الانسان — مجلة الفكر الشرطى - العدد ١٠٢ - يوليو ٢٠١٧.

(1) - THOMAS P. SULLIVAN, J.D, The evolution of.law enforcement attitudes to recording custodial interviews, The Journal of Psychiatry & Law 38/Spring-Summer 2010, p.138

(2) - Alan M. Gershel , A Review Of The Law In Jurisdictions Requiring Electronic Recording Of Custodial Interrogations, Richmond Journal of Law & Technology Volume XVI, Issue 3 , P.38-39, Follow this and additional works at: http://scholarship.richmond.edu/jolt

THOMAS P. SULLIVAN,ibid, 138 etc

(٣) - انظر فى ذلك تطبيق نظام برهان فى سلطنة عمان ومساهمته فى تيسير تحقيق العدالة الصادر بالقرار رقم ٢٦/ ٢٠٢٢

Yacoup Mustafa Mahmud Saleh1, Wan Abdul Fattah Wan Ismail2, Muzaffar Syah Mallow3 &Syahirah Abdul Shukor, LEGAL

ثانيا:- عيوب الاستجواب الجنائي الالكترونى

- تقييد حرية المتهم نظرا لما يمثله التسجيل الالكترونى من ضغوط نفسيه تشعره بالخوف من الرد والدفاع عن نفسه ولجوئه الى استخدام حق الصمت.
- ماتمثله هذه التقنية من متطلبات للتعامل معها من حيث التجهيز والصيانة والتدريب واجمالا التقنية لها لوازمها ومشاكلها التى يجب التعامل معها .
- الاختلاف فى تقدير أساليب التحقيق مع المتهم من خلال الاستجواب الالكترونى .
- ان استخدام الوسائل الالكترونية فى التحقيق لاتمنع من استخدام الاكراه ضد المتهم بعيدا عن نطاق التسجيل الالكترونى لحمل المتهم على الاعتراف[١].
- المشاكل التقنية للتكنولوجيا التى قد تعيق السير فى الإجراءات إلى جانب ضعف الثقة فى الدليل المستجد منها لغياب الحضور الفعلى [٢]
- لايتلائم مع كثير من الإجراءات الجنائية التقليدية وخاصة المتعلق منها بالاستجواب لذا يجب إعادة النظر فى هذه الإجراءات بما يتناسب مع استخدام الاستجواب الإلكتروني ، وهو مايعد هدفا رئيسا للباحث من تناول هذا الموضوع.

REGULATION OF THE USE OF REMOTE COMMUNICATION TECHNOLOGY IN CRIMINAL PROCEDURES FROM AN EMIRATI LAW PERSPECTIVE, Perdana: International Journal of Academic Research (Social Sciences & Humanities)Vol. 10. No. 1 - April Issue 2021 eISSN: 2600-9463,p.72: 74 , see at this site , http://perdanajournal.com/

(1)- REPORT OF THE SUPREME COURT SPECIAL COMMITTEE ON RECORDATION OF CUSTODIAL INTERROGATIONS , APRIL 15, 2005, APPENDIX D, see at this site , https://www.congress.gov/116/meeting/house/110815/documents/HMKP-116-JU00-20200617-SD004.pdf

(2) -ibid see at this site , http://perdanajournal.com/

ويرى الباحث أنه على الرغم من تلك الانتقادات الموجه لتلك الوسيلة إلا أن التطور الحتمى للحياة يتجه نحو الاعتماد على التقنية التى يمكن من خلالها تعظيم جانب الاستفادة والتقليل من الانتقادات[١].

ثالثا:- التفرقة بين الاستجواب الجنائي الالكترونى وغيرة من الاجراءات

يتميز الاستجواب الالكترونى عن غيره من الاجراءات التى قد تتشابه معه مثل التوثيق الالكترونى ، التوقيع الالكترونى ، الاستجواب التقليدى

١- **الاستجواب الالكترونى والتوثيق الالكترونى** يتشابه كلا منهما مع الاخر فى استخدامه للنظم المعلوماتية فى إجرائه ويتم الاستعانة بهما لاثبات الوقائع المتعلقة بهما إلا أنهما يختلفان فى كون الاستجواب الالكترونى هو إجراء من إجراءات التحقيق الجنائى فى شكله الحديث يهدف الى مناقشة المتهم تفصيلا فى موضوع الدعوى الجزائية توصلا لادانته أو براءته مما نسب اليه من خلال سلطة منحها القانون سلطة القيام بهذا الاجراء بعكس التوثيق فإنه إجراء هدفه الاساسى اثبات أو نفى الواقعة محل التنازع يقوم به أى شخص فيلاحظ أن كل استجواب هو توثيق وليس كل توثيق استجواب[٢].

٢- **التمييز بين الاستجواب الالكترونى و الاستجواب التقليدى**

يتشابة كلا الاجراءاين باعتبار تعلقهما بالتحقيق الالجنائى الى جانب تحقيق الضمانات الموضوعيه ، ويختلف الاستجواب الالكترونى عن الاستجواب التقليدى

---

(١) - هذا الأمر واضح لدى كثير من توجهات دول العالم دون حاجة لدليل ومنها مصر التى تتجه نحو الرقمنة فى كافة المجالات ومنها القانونية

(٢) - أنظر د.أيمن عبدالله فكرى — التوثيق المعلوماتى فى الاثبات الجنائى — البحث السابق- صـ٣ ومابعدها

من حيث الشكل ويحقق ضمانات التحقيق بصورة أفضل وبشكل يتناسب مع تطور الحياة المعاصرة ومع ذلك لا يخلو الأمر من التعقيدات التقنية للتكنولوجيا بما تثيرة من اشكالات قانونية كانات محلا للدراسة فى هذا البحث .

وتنقسم الاشكالات القانونية للاستجواب الالكتروتى الى شكليه وموضوعية يشتمل كلا منها على عناصر متعددة يجب التغلب عليها لتحقيق ضمانات الاستجواب ، والى جانب ذلك يجب أن نحدد نطاقها سواء من حيث الجرائم أو السلطة التى تختص بمباشرته.

الفرع الثانى
تحديد نطاق الاستجواب الجنائى الإلكترونى

أولا:- نطاق الاستجواب الالكترونى من حيث الجرائم [١]

إن تحديد نطاق الاستجواب الالكترونى من حيث الجرائم يستلزم أن يشتمل على كافة انواع الجرائم سواء فى ذلك الجرائم الالكترونية أو التقليدية إلا أن لظروف الواقع العملى التى تحد مؤقتا من مد نطاقه لكل تلك الجرائم ، لذا يرى الباحث أن يتم بالجنايات أولا نظرا لأهميتها وخطورتها ونص القانون على وجوب الاستجواب فيها ثم فى الجنح المحتجز فيها المتهم ويكون هذا الأمر جوازيا وتقديريا لجهة التحقيق فيما عدا ذلك، فالاستجواب إجراء خطير وقد يدفع المتهم عند توجيه الأسئلة إليه إن يدلي بأقوال ليست في صالحه، لذا منع المشرع سلطة الاستدلال من إجراءه [٢].

ثانيا:- نطاق الاستجواب الالكترونى من حيث الاجراءات

مدى تطلب التسجيل الالكترونى فى اجراءات الاستجواب الالكترونى هل تخضع جميع اجراءات الاستجواب للتوثيق الالكترونى ام تحدد الاجراءات التى تستلزمها؟

تتطلب التشريعات الأمريكية فيما يتعلق بالتحقيقات الشرطية التى يعترف فيها المتهم أن تكون موثقه الكترونيا للاعتراف ، كما طالب البعض بأنه يجب على جميع أقسام الشرطة تسجيل الاستجوابات إلكترونيًا في مجملها، كما يفعل البعض بالفعل بموجب القانون في ولاياتهم القضائية و العديد يفعلون ذلك طواعية[٣].

---

(1) - À compter du 1er juin 2008, date d'entrée en vigueur des articles 64-1 et 116-1 du code de procédure pénale, les interrogatoires des personnes placées en garde à vue ou mises en examen pour crime devront faire l'objet d'un enregistrement audiovisuel, consultable en cas de contestation sur la portée des déclarations recueillies par procès-verbal.

(2) - THE JUSTICE PROJECT, Electronic Recording of Custodial Interrogations A Policy Review
See at this site , WWW.THE JUSTICE PROJECT.ORG

(3) - The Fifth and Fourteenth Amendment due process voluntariness test, the Sixth Amendment Massiah doctrine, and the Miranda warning and waiver ritual are, for the most part, the only rules that govern the

ويثور التساؤل حول مدى إمكانية أن يتم تسجيل الاستجواب الالكترونى بالصوت فقط ، الأفضل أن يكون الاستجواب الالكترونى بالفيديو (صوت وصورة) لما يحققه ذلك من نقل لكافة تفاصيل الاجراء وهذا هو المقصد من التحول للاستجواب الالكترونى فكل مايقرب من التوصل للحقيقة بصورة أدق هو المقصد من الاجراءوحال عدم التمكن من إجرائة يتم اللجوء الاستجواب التقليدى[١].

ثالثا:- نطاق الاختصاص بالاستجواب الالكترونى .

فى هذا الجزء من البحث يثور التساؤل حول صفة القائم بالاستجواب الالكترونى وامكانية تفويض مأمور الضبط القضائى للقيام به، وهذا الموضوع محلا للنقاش والجدل الفقهى مابين مؤيد ومعارض لمنح مأمورى الضبط القضائى هذا الحق أصليا أو بطريق الندب أو التفويض كما ثار كذلك حول منحه لجهة تحقيق مستقلة عن سلطة الاتهام [٢] كما امتد هذا الخلاف الذى تم دمجه فى مدى منح هذا الاجراء لمأمورى الضبط وجهة التحقيق ، وقد تعددت الاتجاهات حول تلك المسألة .

---

admissibility of confession evidence in state and federal trials. In a minority of jurisdictions—20 states and the District of Columbia29—police interrogators are also legally required to electronically record their custodial interrogations in some or all felony cases or else a rebuttable presumption is created that the confession evidence should not be admitted into evidence against a criminal defendant.
Thomas Sullivan, Compendium Shows More Jurisdictions Recording Interrogations, CHAMPION, Apr. 2014, at 46-47.

(١) – حتى أن الأمر يصل لاستبعاد الدليل غير المسجل الكترونيا أمام المحكمة فى بعض الولايات الأمريكية

THE JUSTICE PROJECT, Electronic Recording of Custodial Interrogations A Policy Review
See at this site , WWW.THE JUSTICE PROJECT.ORG

(٢) – د. أحمد عبدالحميد الدسوقي – الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة – منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٩ – ص ٢٢٦ ومابعدها – د. حسن صادق

الاتجاه الأول :- يمنح الاختصاص للنيابة العامة وفى حالة الضرورة لمأمورى الضبط القضائى

حيث نصت المادة (٧٥) إجراءات جزائية عماني ، وكذلك المادة (٦٧) إجراءات جنائية مصري على أنه لعضو النيابة أن يفوض أحد مأمورى الضبط القضائى للقيام بأى إجراء من إجراءات التحقيق عدا الاستجواب فيكون له فى حالة الخشية من فوات الوقت ومن الناحية العملية لايوجد تطبيق لاجراءا الاستجواب فى تلك الحالة .

الاتجاة الثانى :- يمنح اجراء الاستجواب لمأمورى الضبط القضائى

يعتبر المشرع السوداني واحدا من التشريعات التي أجازت استجواب المتهم بمعرفة مأمور الضبط القضائي، إذ نص في المادة 1/117 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لرجال البوليس استجواب أي شخص يمكن أن تكون لديه معلومات عن الجريمة"، وذهب للتأكيد على هذه القاعدة في المادة 1/126 من ذات القانون على أنه "يجوز لوكيل النيابة أو الشرطي الذي يقوم بالتحري طبقا للمادة 121 أن يطلب حضور أي شخص أمامه يكون في حدود مركزه أو مركز الشرطة مجاور له، متى تبين له أن شهادته يحتمل أن تعاون في القضية ويجوز له استجواب هذا الشخص شفويا ". وبناء على ذلك، أجاز القانون السوداني للشرطة استجواب المتهم.

كما أنه للشرطة القضائية في التشريع الإنجليزي سلطة التحقيق والاستجواب في كافة الجرائم، كما تملك سلطة الاتهام في بعض الجرائم البسيطة كجرائم المرور، ويكون هنا مساعد مدير الشرطة أو المفتش هو المخول بتوجيه الاتهام، أما بالنسبة للجرائم الكبيرة فإن من يقوم بإجراءات الاتهام فيها هو وكيل النيابة من الهيئة المحلية أو محام

المرصفاوي- -المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٨٢م.- ص٣٤٨ ومابعدها - د. أشرف توفيق شمس الدين- التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي- ط١- بدون جهة نشر- ٢٠٠٦م- ص٢٥

مكلف بذلك من المجلس المحلي ،فالقانون الانجليزي حتى وإن أجاز استجواب المتهم بمعرفة الشرطة إلا أنه قد أحاط هذا الإجراء بالعديد من الضمانات، منها وجوب حضور محام للمتهم أثناء الاستجواب ، وضرورة منحه الحق في الصمت، بالإضافة إلى عدم جواز ممارسة أي نوع من الترهيب أو الترغيب لانتزاع الإعتراف منه أثناء الاستجواب(١).

الاتجاه الثالث :- يمنح الحق فى الاستجواب لقاضى التحقيق فقط

نص المشرع الفرنسى فى قانون الاجراءات الجنائية بالمادة (81) على أن "يتولى قاضي التحقيق طبقاً لما هو وارد في القانون جميع أعمال التحقيق التي يراها ضرورية ومفيدة لإظهار الحقيقة"، إلا أنه لا يستطيع أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، بل يتحقق له ذلك عبر طريقتين، الأولى بناء على طلب من الادعاء العام، وهذا ما نصت عليه المادة (1/80) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بقولها "لا يحق لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب الادعاء العام ..."، والأخرى بناء على طلب المضرور من خلال شكوى يقدمها مع ادعائه مدنياً، وهذا ما نصت عليه المادة (85) إجراءات فرنسي، أما إذا وجد القاضي على مسرح الواقعة الإجرامية كحالة الضرورية يحيل الأوراق إلى الادعاء العام باعتباره صاحب الحق في اتخاذ القرار بشأن الدعوى، المادة (72) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

يرى الباحث أن ماأخذ به المشرع المصرى والعماني فى مجال منح مأمورى الضبط القضائى اجراء الاستجواب فى حال الضرورة لايوجد له فى الواقع العملى تطبيق لذا

---

(١) – د. محمد محي الدين عوض– قانون الاجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه ١٩٨٠م– المطبعة العالمية– القاهرة– صـ٣٥١، د. ياسين محمد يحيى– منح اختصاصات قضائية لضباط الشرطة– مجلة الأمن العام– العدد ٩٢ –إبريل ١٩٨٧م– ص١١١ وما بعدها.

فإنه مع وجود الاستجواب الالكترونى يمكن منح مأمورى الضبط القضائى سلطة اجرائه فى مجال الجنح بالشروط التالية :-

١- أن تكون جهة التحقيق مشاركة فى الاجراء حيث يكون تحت اشرافها ورقابتها (حضور إلكترونى لجهة التحقيق).

٢- حضور المحامى مع المتهم بناء على طلبه سواء ماديا أو الكترونيا .

٣- ضمان عدم وقوع إكراه على المتهم وكفالة ضمانات التحقيق له .

٤- أن يتم الاستجواب الكترونيا بضمانات تقنية

يرى الباحث أنه يمكن منح مأمورى الضبط القضائى صلاحية القيام بكافة إجراءات التحقيق الجنائى بما فيها الاستجواب فى مجال الجنح عدا اجراء الحبس الاحتياطى لما له من خطورة على حرية المتهم ومايجب أن يكفل له من ضمانة تتطلب جعله فى يد سلطة التحقيق كما أن مايمنحة الاستجواب الالكترونى من ضمانات للمتهم الى جانب مد نطاق ضرورة حضور محامى مع المتهم أثناء تلك الاجراءات حال طلبه ذلك هو من الأمور التى تحقق مصلحة أطراف الدعوى الجزائية وتساهم فى تحقيق العدالة الجنائية .

أخذ المشرع الإماراتي بتوسيع نطاق الأخذ بنظام الإجراءات الجزائية عن بعد سواء من حيث النطاق الشخصي فجعله جائزا قانونا مع المتهم أو المجنى عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعى بالحق المدنى ليشمل بذلك كافة الأطراف التى لها صله بالدعوى الجزائية بشكل عام كما يشمل من حيث مراحل الدعوى كافة الجهات بما فيها مرحلة التحضير الدعوى وجعل أمرها اختيارية للجهة كما يكون من حيث النطاق المكانى شاملا داخل الدولة أو خارجها مع اتخاذ إجراءات التنسيق مع

الجهات المعنية[١]، وذلك مع الالتزام بكافة الإجراءات الجزائية الأخرى منها تفريغ الإجراءات كتابة والتوقيع عليها من كاتب التحقيق والمحقق[٢].

(١) – انظر المادة رقم ٢، ٥ ، ٧ من القانون رقم قانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن إستخدام تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية والمادة رقم ١٣ ، ١٧ من القرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الالكترونية والاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية .

(2) - ibid , p.82,see at this site , http://perdanajournal.com/

المطلب الثانى
اشكاليات الاستجواب الجنائي الالكترونى الشكلية والموضوعية

إن العناصر الشكلية للاستجواب الالكترونى ، وكذلك الموضوعية منها هى محل الدراسة فى هذا الجزء من البحث .

الفرع الأول
اشكاليات الاستجواب الجنائي الالكترونى الشكلية

أتناول اشكلات الاستجواب الالكتروني الشكلية من خلال العناصر المنصوص عليها فى الاستجواب التقليدى مع الأخذ فى الاعتبار التطوير المنشود لها لتتلائم مع الاستجواب الالكترونى وذلك من خلال العناصر التالية شفوية الاستجواب، وقت الاستجواب، محضر الاستجواب ومكان الاستجواب .

أولا:- الشفوية والاستجواب الالكترونى

إن شفوية الاستجواب الالكترونى تظهر واضحة جلية حيث تنقل للمحقق ولكافة أطراف الدعوى الجزائية ماتم فى الاستجواب طبقا لأقوال وتصرفات وأفعال بل واشارات صدرت يمكن الرجوع اليها والاحتكام بناء عليها لما يصدر من قرارات وأحكام بعكس الاستجواب التقليدى الذى ينقل ماتم بطريق الكتابة فقط [1]، ويلاحظ

(1) - Law enforcement departments in the United Kingdom (England, Wales, Scotland and Northern Ireland), Ireland, Canada, Australia and New Zealand record custodial interviews in serious felony investigations. See the United Kingdom's POLICE AND CRIMINAL EVIDENCE ACT 1984 (Tape Recording of Interviews) Orders 1991 (Northern Ireland has an equivalent 1999 Order); see also Ireland's CRIMINAL JUSTICE ACT, 1984 (Electronic Recording of Interviews) Regulations, 1997. Police departments we contacted in the United Kingdom and Ireland echo the endorsements we received from United States agencies – emphatic support for recording as a valuable law enforcement tool. Canadian and Australian authorities concur. See ALAN GRANT, THE AUDIO-VISUAL TAPING OF POLICE INTERVIEWS WITH SUSPECTS AND ACCUSED PERSONS BY HALTON REGIONAL POLICE FORCE

ابقاء الاستجواب الالكترونى لعنصر الشفوية مع اضافة توافرها على النحو الذى تمت به ، وبذلك يمكن الرجوع اليها عند وجود اختلاف أو منازعة حول ماتم تدوينه من أقوال أو اجراءات .

ثانيا:- الوقت والاستجواب الالكترونى

نظرا لأن النظم المعلوماتية تعطى بدقة توقيت الاجراء الأمر الذى يصعب معه التلاعب بها مما يمثل رقابة قوية على هذا الاجراء نظرا لمنح المشرع فترة زمنية لاتمام الاجراء حال القبض على المتهم بخلاف الاستجواب التقليدى الذى يتم تحديد توقيته من خلال جهة التحقيق فقط وحتى لايتم التشكيك فى جهة التحقيق يتم اضافة مصداقية أكبر عند الأخذ بالاستجواب الالكترونى الذى يضيف دقة فى حساب المواعيد والتوقيتات التى تمت فيها الاجراءات للتأكد من مراعاتها حسبما نص عليه القانون [1].

ثالثا:- المحضر والاستجواب الالكترونى

محتوى المحضر بما يشتمل عليه من بيانات ومعلومات مكتوبة ويتم تدوينها ينقلنا الاستجواب الالكترونى الى مرحلة التوثيق بالصوت والصورة لكل ماتم اثناء الاستجواب كما أن مساهمة العامل البشرى ومايعترية من النسيان أو ضعف الانتباه يمكن أن تغفل أو تخطئ فى تدوين الأقوال الأمر غير المتحقق فى الاستجواب الالكترونى .

ONTARIO, CANADA (1987) (prepared for the Law Reform Commission of Canada); see also Wayne T. Westling & Vicki Waye, Videotaping Police Interrogations: Lessons from Australia, 25 AM. J. CRIM. L. 493 (1998).

(1) - M.christos Bakas : Les droits individuels dans la procédure criminelle d'après l'ordonnance de 1670,mémoire, 1977 Paris , P.60

اشترط المشرع الفرنسى أن تكون وسائط التسجيل بواسطة DVD و CD غير قابلة لإعادة الكتابة وأن الطرق المستخدمة من قبل جهة التحقيق يجب أن تكون مقروءة من قبل المحاكم ، وفقًا للقواعد التقنية التي تحكم نقل المعلومات بالوسائل الإلكترونية بين سلطات التحقيق فى الدولة [١].

يخضع التحقيق لمبدأ التدوين ، نظرا لخطورة الاجراءات اثناء تلك المرحلة باعتبار ان احكام القضاء تتأثر بها نظرا للثقة التي تتمتع بها ، لذلك كان مبدأ التدوين حتي لايعتمد المحقق علي ذاكرته ، ولتتمكن المحكمة من الاطلاع علي ماتم من اجراءات يجب ان تكون مدونة بالكتابة في محضر التحقيق ، حتي أن بعض التشريعات ذهبت الي تتطلب ان يكون المحضر من نسختين ، وذلك حتي تتمكن السلطة الأعلي من متابعة الاجراءات ، والتدخل في الوقت المناسب، كما أن هناك تشريعات أخري تتطلبت وجوب تسجيل كل مايمكن تسجيله من اجراءات التحقيق بالاضافة الي التدوين [٢]، وقد تطور الأمر الي الاستعانة بالوسائل الالكترونية في إجراء التحقيق الجنائي وهو مايعرف بالتوثيق الإلكتروني ، الأمر الذي يحقق فوائد عديدة سواء لحماية حقوق الأفراد ويكفل مزيد من الثقة فيما يتم من اجراءات امام جهات التحقيق وما ينتج عنه من اقوال واعترافات تتلافي أخطاء إجراءات تدوين التحقيق الابتدائي [٣].

---

(1) - A 36-11-1 dudit code.
Il en résulte que les supports d'enregistrement notamment DVD et CD devront impérativement être non réinscriptibles et que les formats utilisés par les services d'enquête devront être lisibles par les juridictions, conformément aux règles techniques régissant les transmissions d'informations par voie électronique entre autorités administratives.

(٢) – د. محمد زكي أبوعامر – الاجراءات الجزائية – دار الجامعة الجديدة – ط ٢٠١٠ صـ٥٢٥ – ٥٢٦

(٣) – انظر بالمواقع التالية :

m.hespresscom/societe/97220.html
www.sawt-alahrar-net/ara/national/24749.html

علي الرغم من أن حقوق الفرد في الغالب تكون مصونة امام سلطات التحقيق إلا أن الأمر لايمنع من وجود بعض الانتهاكات التي أفرزتها الحياة العملية سواء بعدم مراعاة بعض الاجراءات الجنائية أو انتهاكها والالتفات عنها ، لذا كان للتوثيق الالكترونى امام سلطة التحقيق دور رقابي وآخر إثباتي لدي محكمة الموضوع عند نظرها للقضية ، كما انه من السهوله اتباع هذا الإجراء امام سلطات التحقيق نظرا لأن غالبية أعمالها مكتبية الأمر الذى يسهل الاستعانة بالتوثيق المعلوماتى من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة .

يرى الباحث بأنه يجب على المشرع الاتجاه نحو تعزيز الأخذ بالتوثيق الالكترونى فى جميع الاجراءات ومنها الاستجواب الالكترونى بديلا أو مدعما لقاعدة التدوين لمحضر الاستجواب حيث يسير الأمر بالتدريج جسب ظروف وامكانيات الدولة دون تقصير أو تراخى لما يمثله هذا التنظيم من مزايا قانونية وإدارية [١].

رابعا:- المكان والاستجواب الالكترونى[٢].

يعطى الاستجواب الالكترونى للمحقق القدرة على اجراء الاستجواب من أى مكان إلا أنه رعاية لمصلحة التحقيق وظروفه يجب أن يكون المكان ملائم ومناسب لاجرائة ليحقق مبدأ سرية التحقيق ويرى الباحث أن يكون الأصل بمكان مخصص داخل نطاق الاحتجاز يسمح بوجود مسئول النظام التقنى والمدافع عن المتهم وفى حالة الضرورة

---

(١) – انظر فى ذلك تفصيلا هذا البحث د.أيمن عبدالله فكرى –التوثيق المعلوماتى فى الاثبات الجنائى و حماية حقوق الانسان — مجلة الفكر الشرطى – – العدد ١٠٢ – يوليو ٢٠١٧

(٢) – يمكن تحديد نطاقها بغرفة التحقيق

Brandon L. Garrett, INTERROGATION POLICIES, GARRETT 493.DOC (DO NOT DELETE) 3/7/2015, P.919

يتم ذلك الاجراء بأى مكان وبأية وسيلة تقنية معتمدة مع وجود مسئول النظام التقنى الذى يكون بديلا عن كاتب التحقيق مثال ذلك تعذر حضور المتهم لجهة التحقيق حال السفر أو المرض ويترك لسلطة التحقيق تقدير ذلك تحت رقابة محكمة الموضوع [١].

خامسا:- طريقة الاستجواب الالكترونى

لم يحدد المشرع طريقة معينة يلتزم المحقق باتباعها وإنما ترك ذلك لفطنته وتقديره حيث أن الاستجواب فن وليس مجرد عمل إداري وجب على المحقق أن يبحث عن الطريقة الملائمة التي تؤدي إلى تحقيق الغاية منه، وهي الوصول إلى الحقيقة . ولكي يكون المتهم شريكا في البحث عن الحقيقة يجب أن يستحوذ المحقق على ثقته ليحصل منه على أحسن الأجوبة، مما يقتضي احترام حقوقه الإنسانية للحفاظ على شعوره، لكي لا يفقد الثقة بالمحقق، ويعمد إلى الإنكار التام للجريمة . ويجب أن تتم المناقشة بالمنطق وبالترتيب الطبيعي للأمور، فيحافظ المحقق على التسلسل الزمني للوقائع، بعد أن يلم بمضمون ملف القضية ويدرسه، ويتحرى نقاط الضعف في الاتهام لتقويتها، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وينصح البعض أن تدون الأسئلة قبل الاستجواب ليضمن المحقق التسلسل الزمني للموضوع[٢]، ويمكن من خلال الاستجواب الالكترونى متابعة ومراجعة آداء المحقق من خلال مرؤسيه بما يحقق تحسن الآداء .

---

(1) - UNIFORM ELECTRONIC RECORDATION OF CUSTODIAL INTERROGATIONS ACT, Drafted by the NATIONAL CONFERENCE OF COMMISSIONERS ON UNIFORM STATE LAWS and by it APPROVED AND RECOMMENDED FOR ENACTMENT IN ALL THE STATES at its ANNUAL CONFERENCE MEETING IN ITS ONE-HUNDRED-AND-NINETEENTH YEAR CHICAGO, ILLINOIS JULY 9 - JULY 16, 2010.

(2) - Jean Marquiset : le juge d'instruction à la recherche de la vérité , édition la renaissance , troyès , 1968 P.38.

الفرع الثانى
اشكاليات الاستجواب الجنائي الالكترونى الموضوعية

تتضمن الاشكالات الموضوعية كفالة حق المتهم فى الدفاع ، وحرية المتهم فى الادلاء بأقواله ويحتوى كلا منهما على عناصر متعددة.

أولا:- اشكالية الضمانات المتعلقة بكفالة حق المتهم في الدفاع

تتمثل هذه الضمانة فى عدة عناصر وهى حق الاستعانة بمحامى أثناء الاستجواب لضمان كفالة حق الدفاع ومراعاة الضوابط والاجراءات القانونية ومساعدة المتهم من خلال اقرار حق الاطلاع له قبل جلسة الاستجواب والحضور معه دون تعطيل لسير اجراءات التحقيق[1] ، ويلاحظ أنه يمكن من خلال الاستجواب الالكترونى اثبات مراعاة حق الدفاع أكثر من غيرها لما ذكرنا سابقا من التوثيق الالكترونى لهذه الاجراءات بمايمنع من الطعن عليها، ويرى الباحث مد نطاق حق المتهم فى الاستعانة بمحام فى الجنح مادام أن المتهم قد أفصح عن ارداته بذلك مع تنظيم الأمر من قبل جهة التحقيق كما قد يسمح ذلك بإمكانية التوسع فى منح مأمورى الضبط القضائى القيام بأى اجراء من اجراءات التحقيق فى مجال الجنح فقط نظرا لأن التوثيق المعلوماتى يعطى جهة التحقيق الرقابة القانونية على ماقام به مأمورى الضبط القضائى حال تفويضهم القيام بأى اجراء من اجراءات التحقيق ، وبذلك نكون قد حققنا معادلة وتوازن بين التوسع فى التفويض والتوسع فى كفالة حق الدفاع للمتهم مع إمكانية السماح به الكترونيا الى جانب التواجد الشخصى مع المتهم.

---

(١) – د. أحمد عبدالحميد الدسوقي– مرجع سابق– ص٧٤٢، د. سامي صادق الملا– اعتراف المتهم– مرجع سابق– ص٣٥ – ٢٢٧.

د. حسن صادق المرصفاوي– المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية– مرجع سابق– ص٤١٧ – د. محمود نجيب حسني– شرح قانون الإجراءات الجنائية– مرجع سابق– ص٦٨٥.

ثانياً:- الاشكاليات المتعلقة بحرية المتهم في إبداء أقواله

يعد الاستجواب أخطر إجراء من إجراءات التحقيق يتعرض له المتهم لما قد يفضي إليه من اعتراف وهذا الاعتراف لا يهدم أصل البراءة في الإنسان لذلك أحاطه المشرع بضمانات كافية حتى يكون معبرا عن الحقيقة فضلا على انه وسيلة المتهم لتفنيد الأدلة المقامة ضده بنفسه ، وكما يكون له هذا الحق بالدفاع عن نفسه بالطريقة الايجابية ، فكذلك يكون له هذا الحق بطريقة سلبية عن طريق الحق فى الصمت فلايعتبر هذا الأمر قرينة ضده [١]، ويمكن التأكد من مباشرة المتهم لهذا الحق بطريقة موثقة الكترونيا بما لايدع مجالا للشك فى ممارسة المتهم لهذا الحق ، ولا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية حتى لا يمثل ذلك ضغط على المتهم فى الادلاء بأقواله كما يحظر القانون أى إجراء يمثل إكراها أو ضغط على المتهم فى الادلاء بما يريد إلا ماتعلق بتوجية المتهم نحو موضوع التحقيق أى مسألة تنظيمية فقط للمحقق ، وأيضا لا يجوز إطالة أمد التحقيق بما يمثل من ضغط على المتهم وجميع تلك الأمور كفلها المشرع للمتهم تحت مبدأ حرية المتهم فى الادلاء بأقواله [٢].

---

(١) - د. عبدالمنعم سالم شرف الشيباني- الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة- ط١- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٦م- ص٣٩٠- د. سامي صادق الملا- حق المتهم في الصمت- مجلة الأمن العام- العدد ٥٣- السنة ١٤ ابريل ١٩٧١م- ص٢٠.

(٢) - د. عبد الرؤوف مهدي - شرح القواعد العامة لإلجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٧- صـ٥٧٤.

ثالثا: إشكاليات حول تطبيق الاستجواب الجزائي الإلكترونى

الاشكالية الأولى:ـ مدى إمكانية تطبيق الاستجواب الإلكترونى من خلال صدور قرار تنظيمى؟

أجيب عن هذا التساؤل حول امكانية تطبيق نظام الاستجواب الالكترونى من خلال تطبيق النصوص التقليدية اعتماد على كون التحقيق شفويا دون الحاجة الى تنظيم تشريعى أو من خلال اصدار التعليمات القضائية للنيابة العامة ، للاجابة عن هذا التساؤل نجد أن المشرع من خلال النصوص القائمة يتطلب تدوين الاستجواب حيث استلزم اصطحاب كاتب وإلا اعتبر المحضر جمع استدلات ولا يترتب عليه الآثار القانونية للاستجواب كما تتطلب أن يكون بمقر النيابة وفى حالات معينة تنتقل هى لمكان الحادث أو للمتهم اذا كانت حالته الصحية لاتسمح له الانتقال [1] ومع عدم النص صراحة على ذلك إلا أنه وبحكم اللزوم المنطقى من النصوص فإنه يستلزم الكتابة حتى يمكن الاعتماد عليها أمام المحكمة ، وكما هو معلوم من عدم التوسع فى تفسير النص الجنائى خاصة فى مجال الاجراءات نظرا لمراعاة مبدأ الشرعية الجنائية والتفسير الضيق للنص الجنائى ومراعاة لكافة النصوص الاجرائية التى تتحدث عن كون الاجراء مواجهة مع المتهم حتى انها تتطلب الانتقال لمكان

---

(١) - أ. إبراهيم راسخ- مرجع سابق- ص٤٥٠، د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة - شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة- ج١ - ط١ - دبى - كلية شرطة دبى- ١٩٩٠ - صـ٢٧٢؛ د. عمر السعيد رمضان- مبادئ قانون الإجراءات الجنائية- ج١ - دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٥م- صـ٣٦٦؛ د. كامل السعيد- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٥م- صـ٤٢٩.

المتهم ، وكذلك كل مايتعلق بالضمانات الشكلية تفسر على ذات النحو[١] ، ومن جماع ماتقدم نرى أن الأمر يدعوا لتأكيد ضرورة تنظيم الموضوع تشريعيا حتى لايكون الاجراء عرضة للطعن عليه ، ولايكتفى فى ذلك بإصدار قرار تنظيمي بالأخذ بنظام الاستجواب الإلكترونى [٢].

الاشكالية الثانيه :ـ مدى تطبيق الاستجواب الجزائي الإلكترونى.

أجاب المشرع الفرنسى الإماراتي عن ذلك حيث جعل الأمر يخضع لسلطة جهة التحقيق التقديرية مع ترك حق الاعتراض للمتهم ويكون لجهة التحقيق السلطة التقديرية فى البت فى الاعتراض[٣]، ويؤيد الباحث هذا الاتجاه حيث أن الأخذ الاستجواب الإلكترونى هو من المسائل التنظيمية التى تستهدف تحقيق العدالة بشكل أفضل وبطرق ميسره مع منح المتهم حق الاعتراض كما أنه فى حال وجود مشكلة

---

(١) - انظر فى تأييد هذا الرأى لدى أ. روى ميشال — مدى قانونية الاستماع الى الموقفين الكترونيا — موقع دراسات قانونية —تاريخ ٧-٥-٢٠٢٢

http://www.madcour.com/LegalStudiesDetails.aspx?ID=59&title=

(٢) - تنص المادة (٣٧) من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينى" يعتبر الدليل الناتج من أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية من أدلة الإثبات"

(٣) - انظر القرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الالكترونية والاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية قانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن إستخدام تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية

انظر كذلك فيما يتعلق بالتشريع الفرنسية د.صفاء أوتاتى- المحكمة الإلكترونية- المفهوم والتطبيق — مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية — العدد الأول ٢٠١٢

تقنية يخضع الامر للسلطة التقديرية لجهة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ويفضل أن يكون اختياريا لجهة التحقيق حتى يتم ضبط المنظومة من حيث الاعداد التقنى .

الإشكالية الثالثه: هل يمكن إجراء الاستجواب الإلكترونى بوسائل غير مباشرة ؟

أجاب المشرع الإماراتي عن هذا التساؤل حيث حدد فى المادة الأولى من القانون الاتحاد رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ وسائل تقنية الاتصال عن بعد التى يتم من خلالها التحقيق عامة وإجراء الاستجواب خاصة بأنها الوسائل المباشرة وهو ويؤيده الباحث حيث يتفق مع قواعد الاستجواب حتى فى صورته التقليدية التى تمنع استعانت المتهم فى الرد على أقواله بالكتابة أو من خلال الاستعانة بمذكرة أو أشياء مكتوبه أو مسجله كما أن المناقشة التفصيلية تتعارض مع استخدام الوسائل غير المباشرة فى الاستجواب الالكتروني.

خلاصة البحث

تناولت خلال البحث الاستجواب التقليدى من حيث ماهيته وخصائصة ومايتميز به عن غيره من الاجراءات كما تناولت الضمانات التى يجب مراعاتها ثم عرضت لمفهوم الاستجواب الالكترونى ومايترتب على تطبيقه من مزايا وعيوب ، وتمثلت الانتقادات فى الاشكاليات التى تنتج عن استخدامه ظهرت فى عدة نواحى منها الشكلية والموضوعية ، وانتهيت الى عدد من النتائج والتوصيات تمثلت فى:

أولا:ـ نتائج البحث

١- الاستجواب الالكترونى تطور طبيعى يواكب مستجدات الحياة ويعزز التوجه الاستراتيجي للدولة الحديثة.

٢- يترتب على تطبيق الاستجواب الالكترونى ضرورة النظر فى الاستغناء عن بعض القواعد والاجراءات التقليدية ، كالتدوين وكاتب التحقيق فيكون للمحقق عمل موجز للقضية وتقديمه للمحكمة ويكون للمحكمة الرجوع للتسجيل الالكترونى فى أى وقت ، كما يحل المسئول التقنى محل كاتب التحقيق.

٣- يتطور حق الدفاع من خلال الاستجواب الالكترونى فيتمكن دفاع المتهم من الاشارة فى دفاعه الى الجزء المثبت لدفعه وتتمكن المحكمة من الرجوع اليه والرد عليه كما يمكن للدفاع الاطلاع على الاستجواب الالكترونى فى تلك الحالات التى لاتستلزم حضوره كما يجوز لسلطة التحقيق أو المحكمة اعطائه نسخة منها.

٤- يضمن الاستجواب الالكترونى تحقيق الضمانات القانونية سواء الشكلية أو الموضوعية بطريقة أفضل وتحقق المزايا العديدة لكافة أطراف الدعوى الجزائية.

ثانيا:ـ توصيات البحث

١- تنظيم الاستجواب الالكترونى تشريعيا باعتباره إجراء مكمل أو بديل للاستجواب التقليدى بمايترتب عليه ذلك من الاستغناء عن بعض الاجراءات التقليدية

مثل محضر الاستجواب ، وكاتب التحقيق ، والاستغناء عن ذلك بتطبيق نظام المسئول التقنى.

٢- منح مأمورى الضبط القضائى سلطة التحقيق الجنائى واجراء الاستجواب حال كون الاستجواب الكترونيا فى مجال الجنح تحت اشراف سلطة التحقيق من خلال النظام الالكتروني مع حضور المدافع عن المتهم .

٣- الأخذ بالاستجواب الالكترونى تدريحيا باعتباره مكملاً أو بديلاً مع اعتباره قرار لسلطة التحقيق حتى يكون هو الأصل مع مراعاة تلافى العيوب التقنية والأخذ بمفهوم مسئول النظام التفنى كى يكون مسئولا عن الأمور الفنية بديلا عن كاتب التحقيق.

٤- تعديل اجراءات الاستجواب بما يتلائم مع طبيعة الاستجواب الالكترونى كقيام سلطة التحقيق بعمل ملخص للقضية ومنح الدفاع حق الاطلاع أو الحصول على نسخة منها والاشارة الى الجزء المثبت لدفاعه فى القضية تيسيرا لإجراءات المحاكمة والاستغناء عن التوقيع التقليدى كما يمكن إعادة النظر فى المدد القانونية للقبض وغير ذلك من الإجراءات التى يلزم تعديلها حال الأخذ بنظام الاستجواب الجزائي الإلكترونى.

قائمة المراجع والمؤلفات

أولا:- المؤلفات والمراجع

- **أ. إبراهيم راسخ**- التحقيق الجنائي العملي- ط1- بدون جهة نشر- 1991م.

- **د. أحمد فتحي سرور**-الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الأول- دار النهضة العربية- القاهرة-2016م.

- **د. أحمد عبدالحميد الدسوقي**- الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة- منشأة المعارف- الإسكندرية، 2009.

- **د. أحمد شوقي أبو خطوة**- شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة-ج1- ط1- دبي كلية شرطة دبى- 1990م.

- **د.أيمن عبدالله فكرى**-الجرائم المعلوماتية في التشريعات العربية والأجنبية – دراسة مقارنة – مكتبة الاقتصاد والقانون – الرياض 2013.

- **د. توفيق محمد الشاوي**- فقه الإجراءات الجنائية- الجزء الأول- الطبعة الثانية- مطابع دار الكتاب العربي- مصر- 1954م .

- **د. حسن صادق المرصفاوي**- المرصفاوي في المحقق الجنائي- منشأة المعارف- الإسكندرية، 1990م.

- **د. حسني الجندي**- قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة- ج1- ط1- دار النهضة العربية- القاهرة- 2009م.

- **د. عبدالحميد الشواربي**- البطلان الجنائي- المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية- 2010م.

- **المستشار/ عدلي خليل**- استجواب المتهم فقها وقضاء - دار الكتب القانونية- المحلة الكبرى-1996م.

- **د.رؤوف عبيد** - مبادئ الإجراءات الجنائية - ط14 - دار الجيل للطباعة - القاهرة - 1982.

- **د . سيد حسن البغال**- قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي- دار الفكر العربي- القاهرة- 1966.

- **د محمود محمود مصطفى**- شرح قانون الإجراءات الجنائية- مطبعة جامعة القاهرة- 1976 - ط11.

- **د.محمد سامي النبراوي** - استجواب المتهم - أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1968 .

- **د.مأمون محمد سلامة**-الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- دار الفكر العربي- الجزء الأول- 1988.

- **د. محمد محي الدين عوض**- قانون الاجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه 1980م - المطبعة العالمية- القاهرة.

- **د. ممدوح حسن مانع**- ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي- رسالة دكتوراه- جامعة الإسكندرية، الفتح للطباعة والنشر- 2009م.

- **د.هلالي عبد اللاه** - المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي - ط2 - دار النهضة العربية - القاهرة - 2004 .

- **أ. فاروق الكيلاني**- محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن- ج2- ط2- دار الفارابي، 1985م.

ثانياً:- الأبحاث

- **أ. خالد محمد المهوس**- الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي- إصدار أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- 2003م.

- **د. ياسين محمد يحيى**- منح اختصاصات قضائية لضباط الشرطة- مجلة الامن العام- العدد 92 -إبريل 1987م.

ثالثا:- أحكام قضائية

- نقض مصري في 1966/6/21 مجموعة أحكام النقض - س17 - رقم 162 .

- نقض مصري، 1991/1/15م- طعن رقم 54 لسنة 60ق- مجموعة أحكام النقض.

- المحكمة الاتحادية العليا- طعن رقم 38 لسنة 29ق- 2008/4/29 جزاء.

رابعا:- المراجع والمؤلفات الأجنبية

- Alan M. Gershel, A Review Of The Law In Jurisdictions Requiring Electronic Recording Of Custodial Interrogations,- THE JUSTICE PROJECT, Electronic Recording of Custodial Interrogations A Policy Review
See at these site ,
WWW.THE JUSTICE PROJECT.ORG
Available at the site date 15-10-2021 :
https://scholarlycommons.law.northwestern.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=&httpsredir=1&article=7203&context=jclc

- Alan M. Gershel, A REVIEW OF THE LAW IN JURISDICTIONS REQUIRING ELECTRONIC RECORDING OF CUSTODIAL INTERROGATIONS, A Review of the Law in Jurisdictions Requiring Electronic Recording of Custodial Interrogations, XVI RICH. J.L. & TECH. 9 (2010), Richmond Journal of Law & Technology Volume XVI, Issue 3, Date, 20-10-2021, at this site,
http://jolt.richmond.edu/v16i3/article9.pdf.

-**M.christos Bakas** : Les droits individuels dans la procédure Recording Interrogations, CHAMPION, Apr. 2014, at 46-47.

-**Jean Marquiset** : le juge d'instruction à la recherche de la vérité , édition la renaissance , troyès , 1968 .

Yacoup Mustafa Mahmud Saleh1, Wan Abdul Fattah Wan Ismail2, Muzaffar Syah Mallow3 &Syahirah Abdul Shukor, LEGAL REGULATION OF THE USE OF REMOTE COMMUNICATION TECHNOLOGY IN CRIMINAL

PROCEDURES FROM AN EMIRATI LAW PERSPECTIVE, Perdana: International Journal of Academic Research (Social Sciences & Humanities)Vol. 10. No. 1 - April Issue 2021 eISSN: 2600-9463 , http://perdanajournal.com/

References:

1:- almualafat walmarajie:

• 'a. 'iibrahim rasikhi- altahqiq aljinayiyu aleamali- ta1- bidun jihat nashra- 1991m.

• d. 'ahmad fathi srur-alusit fi qanun a'iilujara'at aljinayiyati- aljuz' al'awala- dar alnahdat alearabiati- alqahiratu-2016m.

• d. 'ahmad eabdalhamid aldasuqi- alhimayat almawdueiat wal'iijrayiyat lihuquq al'iinsan fi marhalat ma qabl almuhakamati- munsha'at almaearifi- al'iiskandiriat, 2009.

• d. 'ahmad shawqi 'abu khutwat- sharh qanun al'iijra'at aljazayiyat lidawlat al'iimarat alearabiat almutahidati-ju1- ta1- dubay kuliyat shurtat dbaa- 1990m.

• da.'ayman eabdallah fikuraa-aljarayim almaelumatiat fi altashrieat alearabiat wal'ajnabiat - dirasat muqaranat - maktabat alaiqtisad walqanun - alriyad 2013.

• d. tawfiq muhamad alshaawy- fiqh a'iilajur'at aljinayiyati- aljuz' al'awala- altabeat althaaniatu-matabie dar alkitaab alearabii- masr- 1954m .

• d. hasan sadiq almirsafawi- almirsafawiu fi almuhaqiq aljinayiy- munsha'at almaearifi- al'iiskandiriati, 1990m.

• da. husni aljundi- qanun al'iijra'at aljazayiyat fi dawlat al'iimarat alearabiat almutahidati- ja1- ta1- dar alnahdat alearabiati- alqahirati- 2009m.

• da. eabdalhamid alshawaribi- albatlan aljinayiy- almaktab aljamieii alhadithi- al'iiskandiriat- 2010m.

• almustashari/ eadli khalil- astijwab almutaham fiqha waqada' - dar alkutub alqanuniati-almahilat alkubraa-1996m.

• da.rawuwf eubayd - mabadi al'iijra'at aljinayiyat - ta14 - dar aljil liltibaeat - alqahirat - 1982.

• d . sayid hasan albighali- qawaeid aldabt waltaftish waltahqiq fi altashrie aljanayiy- dar alfikr alearabii- alqahiratu- 1966.

• d mahmud mahmud mustafaa- sharah qanun al'iijra'at aljinayiyati- matbaeat jamieat alqahirati- 1976 - ta11.

• du.muhamad sami alnabrawi - astijwab almutaham - 'utruhat dukturah - kuliyat alhuquq - jamieat alqahirat - 1968 .

• da.ma'amun muhamad salamatu-al'iijra'at aljinayiyat fi altashrie almusari- dar alfikr alearabii- aljuz' al'awwl- 1988.
• d. muhamad muhi aldiyn eawad- qanun alajira'at aljinayiyat alsuwdaniu muealiqan ealayh 1980m - almatbaeat alealamiati- alqahirati.
• d. mamduh hasan mane- damanat almutaham 'athna' altahqiq wamadaa muraeaat mabadi alqanun alduwalii lihuquq al'iinsan fi almajal aljanayiy- risalat dukturah- jamieat al'iiskandariat, alfath liltibaeat walnashri- 2009m.
• da.halali eabd allaah - almarkaz alqanuniu lilmutaham fi marhalat altahqiq alaibtidayiyi - ta2 - dar alnahdat alearabiat - alqahirat - 2004 .
• 'a. faruq alkilani- muhadarat fi qanun 'usul almuhakamat aljazayiyat al'urduniyi walmuqarani- ja2- ta2- dar alfarabi, 1985m.

2:- al'abhath:

• 'a. khalid muhamad almahwas- aliastijwab aljinayiyu watatbiqatuh fi alnizam al'iijrayiyi alsaeudii- 'iisdar 'akadimiat nayif alearabiat lileulum al'amniat- alrayad- 2003m.
• d. yasin muhamad yahyaa- manah aikhtisasat qadayiyatan lidubaat alshurtati- majalat alamin aleami- aleadad 92 -'iibril 1987m.

3:- 'ahkam qadayiya:

• naqd misriun fi 21/6/1966 majmueat 'ahkam alnaqd - su17 - raqm 162 .
• naqd misri, 15/1/1991m- taen raqm 54 lisanat 60q- majmueat 'ahkam alnaqdu.
• almahkamat alaitihadiat aleulya- taen raqm 38 lisanat 29q- 29/4/2008 jaza'.

فهـــــرس الموضوعـــــات

تمهيد : ٩٧٤
أهمية البحث: ٩٧٤
مشكلة البحث : ٩٧٥
منهج البحث :ـ ٩٧٥
تقسيم البحث :ـ ٩٧٥
المبحث الأول ماهية الاستجواب الجنائي التقليدى وضماناته ٩٧٦
المطلب الأول ماهية الاستجواب الجنائي التقليدى وطبيعته ٩٧٦
المطلب الثانى ضمانات الاستجواب الجنائي التقليدية ٩٨٤
الفرع الأول ضمانات الاستجواب الجنائي الشكلية ٩٨٤
الفرع الثانى ضمانات الاستجواب الجنائي الموضوعية () ٩٨٩
المبحث الثانى ماهية الاستجواب الجنائي الإلكتروني وإشكالياته ٩٩٣
المطلب الأول ماهية الاستجواب الجنائي الإلكترونى ونطاقه ٩٩٣
الفرع الأول ماهية الاستجواب الجنائي الالكترونى وأثره الاجرائي ٩٩٣
الفرع الثانى تحديد نطاق الاستجواب الجنائي الإلكترونى ١٠٠٠
المطلب الثانى اشكاليات الاستجواب الجنائي الالكترونى الشكلية والموضوعية ١٠٠٦
الفرع الأول اشكاليات الاستجواب الجنائي الالكترونى الشكلية ١٠٠٦
الفرع الثانى اشكاليات الاستجواب الجنائي الالكترونى الموضوعية ١٠١١
خلاصة البحث ١٠١٦
أولا :ـ نتائج البحث ١٠١٦
ثانيا :ـ توصيات البحث ١٠١٦
قائمة المراجع والمؤلفات ١٠١٨
REFERENCES: ١٠٢٢
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٠٢٤